

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسري - ف ١ | درس ٠٢

طلال الدوسري

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه

اجمعين. اما بعد فقد توقف من الحديث في - 00:00:00

الدرس الماضي عند نهاية كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة اهل الاعذار. وهذا هو الدرس العشرين المعقود في شرح كتاب زاد المستقنع للعلامة موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ونبتداً اليوم ان شاء الله بكلام المؤلف رحمه الله تعالى في صلاة الجمعة -

00:00:37

قبل ذلك احب ان انبه الى مسألتين آ مهمتين فاتني التنبيه عنهما او تنبيه اليهما في درس الالمس احدى المسألتين المتعلقة بالسفر والمسألة الثانية متعلقة بصلاة الخوف ولعل الاخوة الذين يفرغون الدرس ينقلون هاتين المسألتين الى موضعهما من درس -

00:01:07

الالمس اما ما يتعلق اه السفر فقد سبق معنا ان من شروط السفر الذي يقصر فيه ان يبلغ المسافة وهي اربعة برد واربعة البرد تساوي

ستة عشر فرسخا ومجموع الستة عشر فرسخا قرابة ست وثمانين كيلو وبعد - 00:01:37

المعاصرين اجعلوها وبعضهم يجعلها اكثر. وها هنا مسألة مهمة تتعلق بالمسافة. وهي من اين تحتسب المسافة؟ هل تحتسب المسافة من المكان الذي سار فيه الانسان من وسط بلده لانه في المدن المعاصرة اليوم قد يقطع المسافر عشرة كيلوات او اكثر وهو لم يخرج

بعد - 00:02:07

من بلده الى البلد الذي يقصده. فهل تحسب هذه المسافة ضمن اه مسافة القصر بمعنى لو انه سافر الى بلد وكانت المسافة تسعين

كيلو. الا ان عشرين كيلو منها كانت في بلده الذي سافر - 00:02:37

يعني بقي يسير عشرين كيلو في بلده الى ان خرج منه ثم انتقل الى البلد الاخر فهل يقصر هنا الجواب لا لان المسافة لا تحتسب من

المكان الذي سار منه الانسان وانما تحتسب - 00:03:07

من اخر البلد من نهاية العمران من اخر البلد الى اول البلد الذي يقصده فرب لا تبلغ المسافة بين البلدين مسافة القصر وان كان مسيره

هو قد بلغ هذه المسافة. وبناء عليه لا يعتبر هذا مسافرا. سفر قصر. هذه المسألة الاولى - 00:03:27

متعلقة بالسفر. اما المسألة الثانية المتعلقة بصلاة الخوف فقد تقدي معنا شروط صلاة الخوف وصفة صلاة الخوف وان لها عدة صفات

وان الصفة المختارة عند الامام احمد هي ما جاءت في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وبقيت مسألة - 00:03:57

مهمة وهي انه اذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف بحيث لم لم يتمكن المصلون من ان يأتوا بالصلاة على الصفة الواردة في احاديث

صلاة الخوف فانهم لا يتركون الصلاة في وقتها وانما يؤدونها في وقتها على الوجه الذي يستطيعونه. حتى ولو اخلوا في -

00:04:27

مكانها او اكثر من الحركة او لم تنتظم صفوفهم او نحو ذلك. والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى ان خفتهم فرجالا او ركبانا يعني

صلوا الصلاة وادوها على هذه الهيئة - 00:04:57

الله تعالى يقول في اول الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. فان خفتهم فل رجالا او ركبانا يعني لا تترك الصلاة في وقتها

حتى لو بلغ الخوف بكم ان لا تستطيعوا اداؤها الا وانتم - [00:05:17](#)

تمشون او وانتم راكبين فادوها على هذه الهيئة. ولا تخرجوا الصلاة عن وقتها. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجالا او ركباناً فاذا امنتم فاذكروا الله - [00:05:37](#)

كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ولهذا في هذه الهيئة وفي هذه الحال ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى ذكروا بانه يغتفر للامام او يغتفر للمأموم ان يتقدم على امامه في هذه الحالة الشديدة - [00:05:57](#)

الاصل انه لا يتقدم الامام على مأمومه الا في مثل هذه الحالة التي يبلغ فيها الخوف الشديد فانه يعذر حتى ولو تقدم عن امامه ومما يلحق بهذه الحالة حالة الخوف الشديد اذا هرب الانسان من عدو - [00:06:27](#)

يخشى ان يدركه او هرب من سير او نحو ذلك فله ان يؤدي الصلاة حتى وان كان في حال المشي او الجري ولا يخرج الصلاة عن وقتها. ومن الامثلة التي يذكرها العلماء ايضا لو خاف الحاج ان تفوته عرفة - [00:06:47](#)

لو نزل للصلاة فانه يؤدي الصلاة ولو كان ماشيا حتى يدرك عرفة كل هذا ملحق بحالة الخوف الشديد التي ذكرها الله تبارك وتعالى بقوله فان خفتهم فرجالا او ركباناً فاذا امنتم فاذكروه - [00:07:07](#)

اذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. وهذا يؤكد كما قلت سابقا ومرارا بان شرط الوقت هو اهم الصلاة فلا تخرج الصلاة عن وقتها باي شيء واي عذر كان. لا تخرج الصلاة عن وقتها لاي شيء او عذر كان - [00:07:27](#)

والصلاتين المجموعتين لا يفرج لا تخرجان عن وقتها لاي عذر كان فلا تصلى صلاة الليل بالنهار ولا صلاة في النهار بالليل لاي عذر كان ومهما كان حال الانسان بل يؤديها بحسب قدرته وطاقته. ون - [00:07:47](#)

نبتدي الان ان شاء الله بكلام المؤلف رحمه الله في صلاة الجمعة. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال - [00:08:07](#)

رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب - [00:08:27](#)

صلاة الجمعة الجمعة سميت بهذا الاسم اما لكونه يجتمع لها الخلق الكثير فسميت بهذا الاسم. وقال بعض اهل العلم انها انما سميت بهذا الاسم لان الله تبارك وتعالى جمع خلق ادم فيها. وصلاة الجمعة كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:08:47](#)

بشروطها. والمذهب ان صلاة الجمعة الجمعة فرضت في مكة قبل الهجرة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤديها بنفسه بمكة لعدم القدرة. لكن اداه الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قبل آآ ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء - [00:09:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب ابن عمير رضي الله عنه وهو قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة داعيا كما لا يخفى عليكم كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور - [00:09:47](#)

وهو يعني يوم الجمعة آآ قال فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقر الى الله بركعتين. فاذا زال النهار آآ من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين - [00:10:07](#)

واداء الصحابة رضي الله عنهم للجمعة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وصلاة الجمعة هي صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر. ولهذا لا تجمع الى العصر على - [00:10:27](#)

اذهب لانها صلاة مستقلة بوقتها. وايضا وقتها على المذهب يختلف عن وقت الظهر كما سيأتي معنا ان شاء الله وانما تكون الظهر بدل عنها في حالة ما اذا فاتت فقط. وليست بدلا عنها على كل وجه - [00:10:47](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى تلزم يعني ان حكم صلاة الجمعة هو الوجوب. لكنها انما تجب بشروط ولهذا قال رحمه الله تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد - [00:11:07](#)

ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكثر من فرصة. قول المؤلف ذكر تلزم كل ذكر وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى فلا تلزم الجمعة على المرأة لا تلزم المرأة وذلك لان المرأة ليست من اهل الحضور لمجامع الرجال. وقول المؤلف رحمه الله تعالى حر -

اي ان صلاة الجمعة لا تلزم الرقيق وذلك لانهم محبوسون على منافذ ومصالح اسيادهم. قال المؤلف رحمه الله تعالى مكلف والتكليف كما سبق معنا مرارا يشمل شرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني العقل. فبناء عليه - [00:11:57](#)

لا تلزم صلاة الجمعة المجنون ولا تلزم ايضا الصغير الذي لم يبلغه الشرط الخامس او الرابع الاسلام. فلا تلزم صلاة الجمعة غير المسلم بمعنى انه لا يطالب بها وان كان يعاقب على تركها في الآخرة. والدليل على اشتراط الحرية والتكليف والاسلام لوجوب - [00:12:27](#)

في صلاة الجمعة ما رواه طارق ابن شهاب مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود رحمه الله قال النبي الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة الا اربعة عبد - [00:12:57](#)

والمرأة والصبي والمريظ. هؤلاء الاربعة هم الذين استثنوا من الحديث من وجوب الجمعة. قال المؤلف رحمه الله تعالى مستوطن ببناءه وهذا هو الشرط الخامس او السادس من شروط وجوب الجمعة. انا اقول الخامس او السادس - [00:13:17](#)

بناء على ان التكليف ان شئنا جعلناه شرطا واحدا وان شئنا جعلناه شرطين ففصلناه على البلوغ والعقد قول المؤلف رحمه الله تعالى مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق قوله بنا يشمل اي بناء - [00:13:47](#)

معتاد سواء كان من حجر او من سعف النخل او نحو ذلك المهم ان يكون هو البناء المعتاد للاستيطان والبقاء. مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. يعني لا لا يجب او لا يلزم ان - [00:14:07](#)

ليكون بنيان هذا البلد متجاور. وانما لو كان متفرقا بحيث قد يكون بين البيت والآخر نصف كيلو او نحو ذلك ما دام اسمه واحد اسم هذه القرية وهذا البلد واحد وهم قد استوطنوا بهذا البناء فانه - [00:14:27](#)

تلزمهم صلاة الجمعة هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى مستوطن ببناء اسمه واحد ولو لاحظوا ان قوله مستوطن يعني انه يكون مستوطن دائما في الشتاء والصيف بخلاف الذين يتنقلون - [00:14:47](#)

فهؤلاء لا يوصفون بانهم مستوطنون وان كانوا مقيمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ليس بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ. ليس بينه وبين موضعها يعني موضع اداء الجمعة وهو المسجد اكثر من فرصة. الفرصة قرابة خمسة كيلوات ونصف. تقل - [00:15:07](#)

اذا يعني من الخمسة الى خمسة كيلوات. من خمسة كيلوات الى خمسة كيلوات. ونصف. هذا هو الفرصة. فاذا كان الانسان خارج البلد اذا كان بيت الانسان خارج البلد. اذا كان بيته او كان هو خارج - [00:15:37](#)

البلد وبينه وبين البلد فارسخ فقلل لزمه ان يذهب الى الجمعة اذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد فرسخ فقال لزمه ان يحضر فان كان بينه وبين المسجد اكثر من فرصة وهو خارج البلد فانه لا يلزمه ان يحضر - [00:15:57](#)

الجمعة لا تجب عليه الجمعة. لكن تلزمه بغيره. بمعنى لو كان يوجد حوله غيرهم انه تلزمه بغيره لكن لا تلزمه هو بعينه. هذا حال من كان خارج البلد. اما من كان داخل - [00:16:27](#)

الى البلد فانه تلزمه الجمعة حتى وان كان يبعد عن المسجد اكثر من فرسخ من كان داخل البلد تلزمه الجمعة مطلقا. سواء قربت المسافة او بعدت. وسواء سمع الاذان او لم يسمع. الاذان لان حكم البلد لان حكم البلد واحد - [00:16:47](#)

نعم. ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد به ولم يصح اي امة فيها. نعم. قال المؤلف رحمه الله ولا تجب على مسافر سفر قصر. لما - [00:17:17](#)

ترى من تجب عليهم الجمعة ذكر من لا تجب عليهم الجمعة. فاول من لا تجب عليهم الجمعة هم المسافرون بشرط ان يكون سفرهم سفر قصر قال المؤلف رحمه الله ولا - [00:17:37](#)

اكذب على مسافر سفر قصره وسفر القصر هو الذي سبق معنا الذي تجتمع فيه شروط القصر بان يكون السفر يبلغ المسافة ويكون السفر مباحا هذا هو سفر القصر. ينوي السفر وتبلغ المسافة ويكون السفر مباحا - [00:17:57](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تجب على مسافر سفرا قصر. والدين على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر سفر قصر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه. فانه لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة في السنة - [00:18:27](#)

على كثرة اسفار النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو وفي الحج والعمرة وغيرها لكن اذا كان انسان مسافر سفرا غير سفر القصر. كأن يسافر سفرا لا يبلغ مسافة القصر او يسافر سفرا وينوي الإقامة اكثر من اربعة ايام. يسافر وينوي الإقامة - [00:18:47](#)

اكثر من اربعة ايام او يسافر سفر معصية هؤلاء تلزمهم الجمعة بغيرهم. تلزمهم الجمعة بغيرهم. ولا تتعقد بهم ما معنى تلزمهم بغيرهم؟ يعني اذا وجد العدد الذي تجب عليهم الجمعة من غيرهم لزمهم ان يشهدوها لكن - [00:19:27](#)

لا تلزمهم بانفسهم ولا ولا يحتسبون ضمن العدد الذي يجب في الجمعة وذلك ان الناس في صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام مستوطنون ومسافرون ومقيمون. مستوطنون ومسافرون مقيمون. واحكام هؤلاء الثلاثة تختلف. فالمستوطن - [00:19:57](#)

هم الذين سبقوا معنا في من تلزمهم الجمعة. فالمراد بالمستوطن الذي يقيم في هذا المكان بشكل دائم اما المسافر فمرادنا بالمسافر هنا هو المسافر سفر قصر ام المقيم فمرادنا به المسافر سفرا لا يقصر فيه. بمعنى انه سافر ونوى الإقامة في بلد اكثر - [00:20:37](#)

اربعة ايام لكن لن ينوي لم ينوي الاستيطان. المقيم المراد به من سافر واقام في بلد لكن لم ينوي الاستيطان. يقيم شهر شهرين هذا مقيم وليس مسافرا وليس مستوطنا ويلحق بالمقيم في احكامه من سافر سفرا دون مسافة القصر. ومن سافر سفرا لا يقصر فيه لكونه سفر - [00:21:07](#)

معصية واضح يا اخوان؟ اذا تبين لنا هؤلاء او هذه الاقسام الثلاثة فان المستوطنون فان مستوطنين تلزمهم الجمعة وبناء على ان الجمعة تلزمهم فانها تتعقد بهم ويصح ان يؤموا في الجمعة. اما المسافرون فان الجمعة لا - [00:21:37](#)

تلزمهم ولو حضروها صحت منهم كما سيأتي. وبناء على ان الجمعة لا تلزمهم مطلقا لا انفسهم ولا بغيرهم. فانها لا تتعقد بهم ولا يصح امامتهم كما سيأتي معنا المقيمون ويلحق بهم من سافروا سفرا دون القصر او سفر معصية - [00:22:07](#)

من اول اقامة اربعة ايام فاكثر. هؤلاء لا تلزمهم الجمعة بانفسهم. ولا تتعقد بهم ولا يصح امامتهم. لكن تلزمهم بغيرهم. بمعنى انه اذا وجد من يقيم الجمعة بشروطها لزمهم ان يشهدوها معهم. فمن اقام في بلد اكثر من اربعة ايام ما دام - [00:22:37](#)

صلاة الجمعة تقام يلزمه ان يحضر الجمعة ويصلها على المذهب. بخلاف من نوى من سافر يومين او ثلاثة فانه لا تلزمه الجمعة. لا بنفسه ولا بغيره. هذه اقسام الناس الثلاث - [00:23:07](#)

فمنهم من تلزمه بنفسه ومنهم من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره ومن من لا تلزمه بنفسه وتلزمه بغيره. على التقسيمات الثلاث او على الاقسام الثلاث التي ذكرتها قبل قليل اذا ظهر هذا ايها الاخوة فان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ولا تجبوا يعني صلاة الجمعة على مسافر - [00:23:27](#)

من سفر قصر كما تقدم ولا عبد فانه سبق معناه ان الصلاة انما تجب على الحر ولا امرأة فانه سبق معنا ان الصلاة انما تجب على الذكور وسبق معنا حديث طارق - [00:23:57](#)

المرفوع الى النبي صلى الله عليه حديث طارق بن شهاب المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكم المرأة ايضا الخنثى لان الاصل ان الجمعة لا تجب الا على الرجال. فمن لم يتحقق من كونه رجلا لا تجب عليه صلاة - [00:24:17](#)

الجمعة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في حكم هؤلاء اذا حضروا الجمعة حكم المسافر سفر وقصر والعبد والمرأة اذا حضروا صلاة الجمعة. نعم. ومن حضرها منهم اجزأتها لم تتعقد به ولم يصح ان يؤم فيها. نعم. قال المؤلف ومن حضرها منهم من المسافرين او العبيد او النساء - [00:24:37](#)

ومقتضى اجزائها عنه انه لا تجب عليه الصلاة الظهر. فان فلماذا اجزأتها مع انها لم تجب عليه؟ وانما الواجب عليه صلاة الظهر من حيث الاصل. فالجواب هو ان اسقاطها عنهم انما كان بقصد التخفيف عنهم. فاذا حضروها اجزأتهم. فاذا حضروها - [00:25:07](#)

اجزأتهم ولم تتعقد به. معنى انها لا تتعقد بهم اي انهم لا يحتسبون ضمن العدد المشترك لصحة صلاة الجمعة كما سيأتي معنا. لماذا لم تتعقد بهم؟ لانهم ليسوا من اهل الوجوه المسافر والارقاء والنساء ليسوا من اهل وجوب الجمعة. فلهذا لم - [00:25:37](#)

عقد بهم. فان قيل اذا لم تتعقد بهم ولم يكونوا من اهل وجوبها. فلماذا صحت منهم فالجواب انها انما صحت منهم تبعا لا استقلالها انها انما صحت منهم تبعا لست - [00:26:07](#)

لا ثم قال المؤلف رحمه الله ولن يصح ان يؤم فيها. فلا يصح ان يؤم الناس في الجمعة مسافر وكذلك لا يصح ان يؤم الناس في

الجمعة مقيم لان هؤلاء المسافر - [00:26:27](#)

لا تلزمه الجمعة مطلقا والمقيم تلزمه الجمعة بغيره ولا تلزمه بنفسه فلا يصح ان يؤم في الجمعة الا المستوطن ولا يصح ان يؤم في

الجمعة المسافر لانها لا تلزمه مطلقا ولا يصح ان يؤم فيها المقيم لانها انما لزمته بغيره - [00:26:47](#)

لم تلزمه بنفسه. لانه لان صحة صلاة الجمعة من المسافر والمقيم صحت لانه تابع لغيره. لانه تابع لغيره والتابع لا يكون متبوعا. الامام

شأنه ان يكون متبوعا لا ان يكون تابعا. وهو في الحقيقة تابع لغيره لم تنعقد - [00:27:17](#)

في الجمعة وانما انعقدت بغيره. نعم. تفضل. اه الان اللي يخرج يجي صوت فيه هل يخرج من البلد نعم الى القرى المجاورة خمستاش

عشرين كيلو ثلاثين كيلو نعم هل يسمى مقيم لا تنعقد؟ ويكون اماما - [00:27:47](#)

جمعة فقط ويعود. نعم. هل يعتبر مقيم او مستوطن السؤال من خرج الى بلد اخر هذا في الحقيقة يعتبر انه سافر دون مسافة القصر

فمن سافر دون مسافة القصر لا تلزمه الجمعة بنفسه. وانما تلزمه بغيره - [00:28:07](#)

لا تلزمه الجمعة في نفسه وانما تلزمه بغيره. وعلى المذهب لا يصح ان يكون اماما في الجمعة والصحيح ان شاء الله صحة الامامة

لكن غرضنا نحن هنا ان نبين المذهب فالمذهب لا يصح ان يكون اماما في الجمعة الا من تلزمه الجمعة - [00:28:37](#)

اما من من لا تلزمه الجمعة مطلقا او تلزمه الجمعة بغيره فهؤلاء لا تنعقد بهم ولا تصح امامهم فيها. هذا هو المذهب. نعم. قال رحمه

الله ومن سقطت عنه لعذر - [00:28:57](#)

عليه وانعقدت به. نعم. من سقطت عنه لعذر كالمرط والخوف بخلاف السفر فالمسافر لم تسقط عنه الجمعة وانما لم تجب عليه في

الاصل. المسافر لم تجب عليه الجمعة في الاصل لانه ليس من اهل الوجوب كما تقدم. فالمسافر اذا حضر - [00:29:17](#)

لا تجب عليه ولا تنعقد به. لانه ليس من اهل الوجوب. اما من سقطت عنه لعذره كمرض وخوف. كمرض وخوف. فهؤلاء سقطت عنهم

صلاة الجمعة العذر فما الحكم لو انهم حضروها؟ فما الحكم لو انهم - [00:29:47](#)

قال المؤلف رحمه الله وجبت عليه. وفي بعض النسخ وجبت عليه اذا حضرها وهذي زيادة مهمة لان ليس المراد وجبت عليه مطلقا

وانما تضيفون في نسخكم وجبت عليه اذا حضرها - [00:30:17](#)

لو كانت العبارة ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه العبارة متناقضة. يرد اخرها اولها. وانما العبارة ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه

اذا حضرها. وزيادة اذا حضرها موجودة في بعض النسخ. الزاد - [00:30:37](#)

فمن سقطت عنه لعذر وهو المريض او الخائف اذا حضر الجمعة فانها تجب عليه لماذا تجب عليه؟ لان العذر الذي اسقط عنه الجمعة

زال يجب عليه وتنعقد به ويصح ان يؤم فيها. فالمريض والخائف اذا حضروا انعقد - [00:30:57](#)

بهم وصح ان يؤموا فيها بخلاف المسافر ونحوهم ممن لا تجب عليهم الجمعة فانهم لو حضروا لم تنعقد بهم ولن يصح امامتهم فيها.

واضح يا اخوان واضح؟ من سقطت عنه لعذر وهو المريض خائف. اذا حضروا الجمعة - [00:31:27](#)

اصبحت واجبة عليهم. لان المعنى الذي لاجله اسقطت الجمعة عنهم زال. فاذا حضروها وجبت عليهم واحتسبوا ضمن العدد وصح

امامتهم فيها بخلاف المسافر فانه لو حضرها لا نقول بانها واجبة عليه الجمعة - [00:31:57](#)

ولهذا لا تنعقد به ولا تصح امامته فيها. نعم ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح. وتصح ممن ممن لا

تجب عليه والافضل حين يصلي الامام ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال. نعم. هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه

الله - [00:32:17](#)

الا هي في حكم صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة. حكم صلاة الانسان الظهر قبل اقامة صلاة الجمعة. لا يخلو من صلى الظهر قبل صلاة

الجمعة من حالتين. اما ان يكون لا تجب عليه الجمعة كالمسافر - [00:32:47](#)

وكالمرأة وكالعبد وكالمريض سقطت عنه فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة. واما ان يكونوا تجب عليهم الجمعة المؤلف رحمه الله تعالى

بمن تجب عليهن الجمعة فقال ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة يعني ممن يجد - [00:33:17](#)

وعليه حضور الجمعة. من صلى الظهر ممن تجب عليه صلاة الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح لم تصح صلاته الظهر. لماذا؟ لانه صلى الم يخاطب به وترك ما خطي به. ولم يخاطب بصلاة الظهر وانما هو مخاطب باداء الجمعة. فلن تصح منها فلم تصح - [00:33:47](#) منه صلاة الظهر. فيجب عليه ان يصلي الجمعة فان فاتته الجمعة اعاد الظهر. لان الصلاة التي صلاها قبل صلاة الامام لا عبرة بها. واضح يا اخوان؟ طيب ما الحكم لو انه صلاها - [00:34:17](#)

مع شكه هل الامام صلى جمعة او لم يصلي الجمعة؟ نقول اذا شك كذلك يلزمه ان يعيد الظهر لان الاصل انه مخاطب بصلاة الجمعة وليس مخاطبا بصلاة الظهر. واضح يا اخوان؟ الحالة الثانية صلاة - [00:34:37](#) قبل صلاة الجمعة في حق من لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر وكالنساء هؤلاء يصح من منهم ان يصلوا الظهر بعد دخول وقتها حتى قبل ان يصلوها الامام. يعني قبل ان يصلي الامام الجمعة - [00:34:57](#)

ولهذا قال المؤلف رحمه الله وتصح يعني وتصح صلاة الظهر ممن لا ممن لا تجب عليه كالمسافر المريض والمرأة لكن الافضل ان يؤخر الظهر حتى يصلوها الامام الافضل في حقهم الا يصلوا الظهر قبل صلاة الامام للجمعة. لكن لو صلو - [00:35:17](#) لو صلوها قبل صلاة الامام الجمعة فصلاتهم صحيحة. لانهم مخاطبون في الاصل بصلاة الظهر. وليسوا مخاطبين في الاصل بصلاة الجمعة. وها هنا مسألة وهي وان هذا الذي صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة زال عذره - [00:35:47](#)

فهل يجب عليه ان يلحق بالامام ويصلي معه الجمعة؟ مثاله مريض لا يستطيع صلاة مع الامام كأن لا يجد من يحمله فصلاها ظهرا ثم زال العذر قبل تجميع الامام فهل يجب عليه ان يلحق بالامام ويصلي معه الجمعة - [00:36:17](#) او يعيدها يعيد الظهر بعد صلاة الامام؟ الجواب لا. لانه حينما ادى الصلاة اداها كما امر. الا في حالة الصبي اذا بلغ. فالصبي اذا بلغ الصبي في لا تجب عليه الجمعة. فلو انه صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة - [00:36:47](#)

ثم بلغ فانه يعيد صلاة الظهر لانه سبق معنا ان صلاة الصبي في حقه نافلة. يجب عليه ان يعيدها ما دام في الوقت متسع. يعني قدر تحريره فاكتر. سبق معنا هذا في شرط الوقت في الصلاة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة اخرى - [00:37:17](#) وهي حكم السفر يوم الجمعة. فقال رحمه الله ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال لا يجوز لمن تلزمه يعني الجمعة السفر في يومها بعد الزوال. فالسقف يوم الجمعة من حيث حكمه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون المسافر - [00:37:47](#)

تلزمه الجمعة. كأن يكون رقيقا او امرأة او مريضا فهؤلاء لهم ان يسافروا يوم الجمعة اي وقت. الحالة الثانية ان يكون المسافر ممن تلزمه الجمعة. وهم من توفرت فيهم شروط وجوب الجمعة التي ذكرناه في اول حديثنا - [00:38:17](#) فمن سافر يوم الجمعة ممن تلزمه صلاة الجمعة لا يخلو ايضا من حالتين. الحالة الاولى ان يكون سفره قبل الزوال الحالة الثانية ان يكون سفره بعد الزوال فان كان سفره قبل الزوال فهذا السفر مكروه - [00:38:47](#)

يعني انه جائز لكنه مكروه وتسقط عنه الجمعة ويصليها ظهرا. الحالة الثانية ان يكون سفره بعد الزوال. فلا يجوز له ان يسافر. فلا يجوز له ان يسافر حتى يصلي الجمعة. الا اذا خاف فوت رفقته - [00:39:17](#) او نحو ذلك من الاعذار التي سبقت معنا فله ان يسافر حينئذ. السلام ورحمة الله. وفي كلا الحالتين حالة السفر قبل الزوال وحالة السفر بعد الزوال. اذا كان المسافر سيصلي الجمعة في الطريق سيشهد الجمعة في الطريق فان الكراهة في السفر قبل الزوال ترتفع - [00:39:47](#)

والتحريم في السفر بعد الزوال يرتفع. لو ان الإنسان سافر بعد زوال الشمس وهو سيصلي الجمعة في الطريق متحقق من ذلك فان سفره وفعله صحيح حينئذ. نعم فصل شروط صحة صلاة الجمعة. هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في شروط صحة صلاة الجمعة - [00:40:17](#)

لان الكلام السابق هو في وجوب صلاة الجمعة. الكلام السابق والشروط السابقة هي شروط وجوب صلاة اما كلام المؤلف رحمه الله تعالى ها هنا فهو في شروط صحتها نعم يشترط - [00:40:47](#) صحتها شروط ليس منها ابن الامام. قال المؤلف رحمه الله يشترط لصحتها شروط. وهي اربعة شروط ذكرها المؤلف رحمه الله كما

سيأتي شروط صحة الجمعة اربعة شروط ذكرها المؤلف كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكنه قال رحمه الله - [00:41:07](#) ليس منها اذن الامام. يعني انه ليس من شروط صحة صلاة الجمعة اذن الامام. يعني الامام الاعظم الوالي فلا يشترط لصحة صلاة الجمعة اذنه. قالوا لان علي رضي الله عنه صلى بالناس - [00:41:27](#) محصور رضي الله عنه فلن ينكر عليه احد من الصحابة بل اقره ذلك بل اقره على ذلك عثمان رضي الله عنه كما في صحيح البخاري فدل ذلك على انه ليس من شروط صحة صلاة الجمعة اذن الامام. ثم - [00:41:47](#) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بشروط صلاة الجمعة. نعم. احدها الوقت واوله اول وقت اول صلاة العيد وآخره اخر وقت صلاة الظهر. فان فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا. والا - [00:42:07](#) لا جمعة نعم قال المؤلف رحمه الله احدها الوقت فالشرط الاول من شروط صحة صلاة الجمعة الوقت ولاحظوا ان المؤلف رحمه الله عبر بقوله الوقت. ولم يقل دخول الوقت. لان شرط الجمعة هو - [00:42:27](#) الوقت فالصلاة اعني صلاة الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا تصح بعدها. بينما الصلوات الخمس شرطها دخول الوقت. لان الصلاة لا تصح فيها قبل الوقت. وتصح بعدها قضاء لا اداء - [00:42:47](#) بخلاف الجمعة فانه اذا فات وقتها لا تصلى. ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بقوله الوقت ليدل كلامه على انه يشترط للصحة ان تكون في الوقت لا قبله ولا بعده ايضا. والدليل على اشتراط الوقت في - [00:43:07](#) صلاة الجمعة جماعة العلم رحمهم الله تعالى كما حكاهم المنذر رحمه الله وغيره وقد قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت المؤمنين كتابا موقوتا. فكل الصلوات الفرائض الواجبة كلها لها اوقات محددة - [00:43:27](#) ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى ببيان وقت صلاة الجمعة فذكر اوله وآخره فقال رحمه الله واوله اول وقت صلاة العيد. اول وقت صلاة الجمعة مختلف فيه. فالمذهب ان اول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد. ووقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى. وبناء على ذلك - [00:43:47](#) فيبدأ وقت صلاة الجمعة على المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح. يعني بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة او نحو ذلك يبدأ وقت صلاة الجمعة. والدليل على صحة صلاة الجمعة قبل زوال الشمس عند - [00:44:17](#) وجعل وقتها يبدأ اه كما يبدأ وقت صلاة العيد من اه طلوع الشمس شمس ارتفاعها قيد رمح ما جاء آآ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل ما جاء فعل في فعل الصحابة - [00:44:37](#) رضي الله عنهم وهو آآ حديث عبدالله ابن زيدان رضي الله عنه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر رضي الله فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زالت - [00:44:57](#) او الى ان اقول قد انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه. وكانت صلته وخطبته الى ان اقول زال النهار. فما رأيت احد غدا عاب ذلك ولا انكره. فاخذ الامام احمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث اخذ به في صحة صلاة الجمعة - [00:45:17](#) قبل زوال الشمس ما دام انها وقعت بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. وبناء عليه فالحنابلة يقولون ان الجمعة وقتان وقت بداية واجزاء وهو ارتفاع الشمس قيد رمح ووقت وجوب وهو زوال الشمس. فلا تجب صلاة الجمعة الا بزوال الشمس. لكنها تصح قبل ذلك - [00:45:37](#) فان قال قائل ولماذا فرقنا بين وقت ووقت الوجوب؟ فالجواب ان هذا يترتب عليه احكام منها انه يجوز له ان يسافر في وقت الاجزاء ولا يجوز له ان يسافر في وقت الوجوب الا بعد اداء الجمعة كما - [00:46:07](#) ما تقدم معنا. والافضل عند الحنابلة ان الا يصلي الانسان صلاة الجمعة الا بعد زوال الشمس لان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروج ولان فيه خروج من الخلاف والخروج من - [00:46:27](#) مستحب قال المؤلف رحمه الله وآخره اخر وقت صلاة الظهر. اخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. وقد سبق معنا ان اخر وقت صلاة الظهر هو ان يكون - [00:46:47](#)

وكل شيء مثله مع خير الزوال. فاخر وقت صلاة الظهر هو هو اخر وقت صلاة الجمعة. قال المؤلف رحمه الله فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا. لان الشرط هو الوقت فلا تصلى قبله ولا بعده - [00:47:07](#)

فاذا خرج وقتها قبل التحريمة يعني قبل اداء تكبيرة الاحرام فانهم حينئذ يصلونها ظهرا وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله وان ادركوا منها تكبيرة الاحرام بان ادى الامام الخطبتين او اتى بالخطبتين ثم كبر تكبيرة الاحرام ثم خرج وقت الظهر فانهم حينئذ يكملون - [00:47:27](#)

جمعة. ولهذا قال فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا والا جمعة. وفهمنا من ان الجمعة تدرك بادراك ركعة بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت. لانه سبق انا ان ادراك الوقت على المذهب يكون بادراك تكبيرة الاحرام. هذا في الصلوات الخمس وفي صلاة الجمعة - [00:47:57](#)

نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها. نعم الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها وهو ما يعبر عنه بشرط العدد. فالعدد شرط لوجوب او شرط لصحة صلاة الجمعة. والمذهب ان - [00:48:27](#)

هو اربعون كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لكن يجب في هذا العدد يجب في الاربعين ان يكونوا اهلي وجوب الجمعة ان يكونوا من اهل وجوب الجمعة وهم الذين سبقوا معنا الذكور الاحرار - [00:48:47](#)

مكلفين المسلمين المستوطنين الذين ليس بينه وبين موضع الجمعة فارسخ فاكثر. هؤلاء هم اهل وجوب الجمعة. فاذا شهدا احد من غيرهم صحت منهم كما تقدم لكن لا تتعقد بهم فلا يحتسبون - [00:49:07](#)

في العدد وانما الذي يحتسب في العدد هم اهل وجوب الجمعة. والدليل على دليل الحنابلة فيما ذهبوا اليه من ان العدد هو اربعين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب ابن عمير الى اهل المدينة - [00:49:27](#)

وجمع بهم كان عددهم اربعين. نعم. الثالث ان يكونوا بقرية المستوطنين. السلام عليكم. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. نعم المؤلف رحمه الله الثالث يعني الشرط الثالث ان يكونوا يعني ان يكون هذا العدد ان يكونوا بقرية مستوطنين - [00:49:47](#)

ان يكونوا بقرية مستوطنين فيها. لانه سبق معناه ان الناس على ثلاثة احوال اما ان يكونوا مستوطنين او ان يكون مسافرين او ان يكونوا مقيمين. والمقيمين هم الذين سافروا سفرا دون القصر او سفرا - [00:50:17](#)

نو الاقامة اكثر من اربعة ايام لكنهم لم ينووا الاستيطان. فهؤلاء هؤلاء لا تلزمهم الجمعة بانفسهم لكن تلزمهم بغيرهم اذا حضروها الا المسافرين. قال المؤلف رحمه الله ان يكونوا بقرية مستوطنين - [00:50:37](#)

ولن يبين المؤلف رحمه الله نوعية آسكنهم وانما يشترط ان يكونوا مستوطنين بما جرت به في العادة سواء كانت بيوتهم من الحجر او من سعف النخل اما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا يكونون مستوطنين - [00:50:57](#)

انه لم تجري عادة العرب ان يكون الاستيطان بهذا البناء وانما هذا شأن مرتحل. قال المؤلف رحمه الله وتصح فيما قارب بنيان من الصحراء. يعني يصح ان تؤدي صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء - [00:51:17](#)

اما الصحراء البعيدة التي لا تقارب البنيان فلا يصح ان تؤدي فيها صلاة الجمعة. والدليل على صحة صلاة الجمعة في ما قارب البنيان من الصحراء هو ما جاء ان اسعد ابن زرارة رضي الله عنه. اول من جمع وكان ذلك في حرة بني بياضة - [00:51:37](#)

كما رواه ابو داود رحمه الله في سننه. ثم قال المؤلف رحمه الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا لو انهم بدأوا صلاة الجمعة وهم اربعون رجلا. ثم نقصوا عن الاربعين - [00:51:57](#)

فانهم حينئذ يجب عليهم ان يستأنفوا الصلاة ظهرا. يعني لا يكملون صلاتهم ظهرا لانهم نوها جمعة وانما يستأنفون الصلاة من جديد ظهرا. ونكمل ان شاء الله بعد الاذان بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف - [00:52:17](#)

رحمه الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ووجه ذلك انهم لم ينووها ظهرا فلا يصح ان يكملوها وظهرها وانما يجب عليهم ان يستأنفوا الصلاة من جديد ظهرا. وهذا مقيد فيما اذا لم يمكنهم اعادة الجمعة - [00:52:47](#)

اما اذا حضر عدد مرة اخرى وما زالوا في الوقت فانه يجب عليهم ان يعيدوها جمعة وانما كلام المؤلف رحمه الله الله في حالة اذا لم يمكن استكمال العدد او خرج الوقت. نعم. ومن ادرك مع الامام منها - [00:53:07](#)

اتمها جمعة. وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر. نعم. قال المؤلف رحمه الله ومن مع الامام كلام المؤلف رحمه الله السابق في ادراك وقت الجمعة فذكر انه يدرك بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت - [00:53:27](#)

اما هنا فبما يدرك المأموم الجمعة مع الامام؟ قال المؤلف رحمه الله ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. اذا ادرك مع الامام ركعة كاملة. ومعنى كاملة يعني ركعة بسجودها - [00:53:47](#)

فاذا ركوعا وسجودا لانه قد يدرك ركعة مع الامام ثم ينفصل عن الامام لعذر فاذا لم يدرك معه الا الركوع فقط فان لا يصدق عليه بانه ادرك ركعة. وانما يكون ادرك ركعة اذا ادرك الركوع والسجودين معه - [00:54:07](#)

قال المؤلف ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. وهذا بشرط ان يكون قد احرم في الوقت. بمعنى لو ان الامام احرم بالجمعة في اخر وقتها. وادرك معه المأموم الركعة الثانية وقد خرج وقت الجمعة. فان المأموم حينئذ لم يدرك الوقت - [00:54:27](#)

فصيلها ظهرا لا جمعة. فادراكه الجمعة مع الامام بشرطين. الشرط الاول ان يدرك مع الامام ركعة كاملة والشرط الثاني ان يكون احرامه اعني احرام المأموم في الوقت فان كان احرامه بعد - [00:54:57](#)

الوقت او لم يدرك مع الامام ركعة فاكتر فانه يصليها ظهرا. والدليل على الاعتبار بالركعة في الادراك حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - [00:55:17](#)

ومن ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر. وهو في المتفق عليه وقد جاء في رواية شاذة. من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة. ثم قال المؤلف رحمه الله وان ادرك اقل من ذلك. وذلك بان لا يدخل - [00:55:37](#)

المأموم مع الامام الا بعد رفع الامام من الركوع من الركعة الثانية. فهذا لم يدرك مع مع الامام ركعة وانما معه اقل من ركعة. ولهذا قال المؤلف وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر - [00:55:57](#)

ومعنى كلام المؤلف رحمه الله ان من ادرك مع امامه اقل من ركعة فانه ولا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون قد نوى الظهر فانه يتمها ظهرا. الحالة الثانية - [00:56:17](#)

ان يكون نوى الجمعة كأن يظن انه دخل مع الامام في الركعة الاولى فتبين له انه دخل معهم في اخر ركعة الثانية فاذا كان نوى الجمعة فانه على المذهب يتم صلاته تلك نافلة ويبعد صلاة الظهر. لانه - [00:56:37](#)

اولا لم ينوي صلاة الظهر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات كما في المتفق عليه نعم. ويشترط تقدم خطبتين. هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة - [00:56:57](#)

وهو ان يتقدمها خطبتان والدليل على وجوب الخطبتين لصلاة الجمعة قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فاوجب السعي الى ذكر الله. ووجوب السعي يقتضي - [00:57:17](#)

الخطبتين وجوب السعي لسماع الخطبتين يقتضي وجوب الخطبتين في انفسهما. وايضا ما في متفق عليه في حديث اه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل يوم الجمعة او يخطب خطبتين يفصل بينهما - [00:57:37](#)

جلوس ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط صحة الخطبتين فان الخطبتين لابد لهما من شروط فاذا تخلفت شروطها او تخلف بعضها لم تصح. واذا لم تصح الخطبتين لم تصح صلاة الجمعة - [00:57:57](#)

فالخطبتين شرط لصلاة الجمعة ولابد لهما ايضا من شروط. وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لها خمسة شروط ولها شروط اخرى تأتي معنا ان شاء الله. نعم. من شرط صحتها حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه - [00:58:17](#)

عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل. وحضور العدد المشترك. نعم. الشرط الاول اللي ذكره المؤلف رحمه الله حمد الله تعالى. ولابد ان يكون بلفظ الحمد لله. والدليل على وجوب حمد الله تعالى - [00:58:37](#)

في خطبة الجمعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود رحمه الله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم يعني فهو

اقطع والشرط الثاني لصحة صلاة الجمعة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المؤلف رحمه الله - [00:58:57](#) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم. والدليل على ذلك انهم قالوا ان كل عبادة وجب فيها ذكر الله تعالى فانه يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالإذان مثلا فالقاعدة ان كل - [00:59:17](#)

وجب فيها ذكر الله تعالى وجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والاكمل ان يأتي بالصلاة الابراهيمية كاملة ولو انه اكتفى بقوله اللهم صلي على محمد او اللهم صلي وسلم على نبينا محمد او نحو ذلك اجزى - [00:59:37](#)

الشرط الثالث قال المؤلف رحمه الله وقراءة آية. قراءة آية كاملة حديث جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس حال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انه كان يقرأ آية فاكثر. الشرط الرابع -

[00:59:57](#)

قال المؤلف رحمه الله والوصية بتقوى الله عز وجل. فيشترط في الخطبتين ان تتضمن الوصية بتقوى الله تبارك وتعالى وذلك لان

الوصية بتقوى الله والوعظ هو مقصود الخطبتين فلا يصح ان تخلو منهما - [01:00:27](#)

صلاة الجمعة. ولا يشترط ان تكون بصيغة اتقوا الله او نحو ذلك وانما المراد ان يأتي بالتذكير حث على طاعة الله تبارك وتعالى.

الشرط الخامس قال المؤلف رحمه الله وحضور العدد المشترك. العدد الذي - [01:00:47](#)

اشتراط لصلاة الجمعة وهو اربعون من اهل الوجوب يشترط ايضا ان يحضروا الخطبتين العدد المشترك صلاة الجمعة هو ايضا مشروط بذاته في الخطبتين. ولهذا قال المؤلف رحمه الله لكن ها هنا مسألة وهو هل يجب ان يحضر العدد كامل الخطبتين؟ الجواب -

[01:01:07](#)

وانما يجب ان يحضروا القدر الواجب في الخطبتين. وهو ما سبق. بمعنى لو انه نقص العدد بعد لله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله

عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله. بعد ذلك نقص العدد في اثناء الخطبة - [01:01:37](#)

ثم حضر كاملا في الصلاة فانها تصح صلاة الجمعة لان العدد حضر في القدر الواجب من من خطبتين الجمعة وان نقص في القدر الذي

لا يجد. كذلك من شروط خطبة الجمعة ان يكون في - [01:01:57](#)

في وقت ولهذا لو خطب خطبة الجمعة قبل وقت الجمعة ثم صلاها في الوقت لم تصح صلاة الجمعة فيشترط لها ما يشترط للصلاة

ومنها الوقت. والشرط السادس ان يكون الخطيب ممن تصح امامته. فكما - [01:02:17](#)

اشتراطوا في الامام ان يكون ممن تنعقد به الجمعة فكذلك الخطيب لابد ان يكون ممن تنعقد به الجمعة فكل كل شرط يشترط في

الامام الذي يصلي الجمعة يشترط ايضا في الذي يخطب. والشرط - [01:02:37](#)

الجمهور فلا بد ان يجهر الخطيب بالخطبة لان المقصود هو ابلاغ المستمعين والحضور. والشرط التاسع هو النية يعني نية الخطبة فلو

انه حصل منه هذا الامر لو حصل من من شخص التذكير قبل الجمعة ثم بدل - [01:02:57](#)

ان يصلي الجمعة لم يصح ان يعتبر بتذكيره السابق لانه حينما فعله لم ينوي به خطبتي الجمعة والدين على ذلك هو ان خطبة الجمعة

عبادة كسائر العبادات يشترط لها النية والاعمال بالنيات كما يقول النبي صلى الله عليه - [01:03:17](#)

والشرط العاشر هو الاستيطان للعدد. الاستيطان للعدد فلا بد ان يكون العدد ايضا مستوطنون آآ فلا بد آآ ان يكونوا مستوطنين ولهذا

سبق معي انه لا تصلى خارج البلد الا اذا كانت بقرب البلد. والشرط الاخير هو الموالة. بمعنى الموالة - [01:03:37](#)

الموالة بين الخطبتين والموالة ايضا بين الخطبتين وبين الصلاة. ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يشترط لصحة الخطبتين

اتبعه بما لا يشترط بما قد يتوهم انه شرط وليس كذلك. نعم. قال رحمه - [01:04:07](#)

الله ولا يشترط لهم الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. قال المؤلف رحمه الله ولا يشترط لهما الطهارة لا يشترط لهما الطهارة

بخلاف الصلاة. ولهذا يحسن ان ان اه يبحث الانسان ويتأمل في الفروق بين صلاة الجمعة وبين الخطبتين فينظر بما يشترط -

[01:04:27](#)

لصلاة الجمعة ولا يشترط للخطبتين وما يشترط من خطبتين ولا يشترط للصلاة. فمما لا يشترط للخطبتين فلا يشترط للخطبتين

الطهارة لا من الحديثين الاكبر ولا الاصغر ولا من النجاسة فلو ان الخطيب خطب بهم - [01:04:57](#)

وهو محدث حدثا اصغر او حدثا اكبر صحت الخطبتين. وكذا سائر شروط الصلاة من ستر في العورة واستقبال القبلة ونحو ذلك فهي شروط ليست اه فهي شروط للصلاة وليست شروطا للخطبة - [01:05:17](#)

الامر الثاني قال المؤلف رحمه الله ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. لا يشترط ان يكون من يتولى الخطبة هو الذي يتولى الصلاة. لكن الافضل ان يتولى الصلاة من تولى الخطبتين كما هو فعل النبي صلى الله - [01:05:37](#)

عليه وسلم ومن المسائل المتعلقة بخطبة الجمعة انه يبطلهما الكلام المحرم. فلو انه تكلم كلاما محرما حال خطبة الجمعة اعني الخطيب. لو تكلم كلاما محرما وجب عليه ان يستأنف خطبة الجمعة. كذلك من المسائل حكم حكم اداء خطبة الجمعة بغير -

[01:05:57](#)

العربية على المذهب لا يخلو اداء الجمعة بغير اللغة العربية من حالتين. الحالة الاولى ان يكون انسان قادرا على الخطبة باللغة العربية.

فالقادر على الخطبة باللغة العربية يتعين عليه ان ان يخطب باللغة العربية - [01:06:27](#)

ولا تصح خطبته بغيرها ان هو فعل. الحالة الثانية ان يكون عاجزا عن الخطبة باللغة العربية كالبلدان التي لا يحسن اهلها اللغة العربية

فان لهم ان يخطبوا باي لسان مع اداء الشروط السابقة من حمد الله والصلاة - [01:06:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية الى اخر هذه الشروط التي سبقت معنا لصحة خطبتي الجمعة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى

جملة من سنن خطبتي الجمعة. نعم. ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع عال - [01:07:07](#)

سلم على المأمومين اذا اقبل عليهم. ثم يجلس الى فراغ الاذان. ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما. ويعتمد جعل سيف او قوس او

عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين. نعم. قال المؤلف رحمه الله - [01:07:27](#)

سننهما السنة الاولى ان يخطب على منبر او موضع عال. وذلك لان هذه هي السنة الدائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان اول

ما قدم المدينة يخطب يخطب على جذع على جذع نخل. ثم لما صنع له المنبر خطب عليه. ولان ايضا - [01:07:47](#)

الخطبة على المنبر او على موضع عال ابلغ في اصال صوته للمأمومين. السنة الثانية قال مؤلف الله ويسلم على المأمومين اذا اقبل

عليهم. ثم قال ثم يجلس الى فراغ الاذان. ويجلس - [01:08:07](#)

اين الخطبتين؟ فالجلوس بين الخطبتين سنة. لو انه وصلهما دون جلوس اجزأته. ويخطب قائما اعتمدوا على ويخطب قائما لو انه

خطب جالسا صحت الخطبتين حتى ولو كان لغير عذر لان الخطبة قائما سنة كما هو - [01:08:27](#)

المؤلف رحمه الله ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الجملة كل هذه السنن التي ذكرها المؤلف

انما اعتمد فيها على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف رحمه الله ويقصد آآ ويقصد - [01:08:47](#)

وجهه يعني لا يلتفت الخطيب يمينا ولا يسرة وانما يقصد تلقاء وجهه كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقصر الخطبة يعني لا يطيل

الخطبة لحديث عمار رضي الله عنه في صحيح مسلم ان - [01:09:07](#)

خطبة الرجل وطول صلاته مطمئنة على فقهه فاقصر الخطبة واطيلوا الصلاة. قال المؤلف رحمه الله ويدعو للمسلمين يعني الدعاء

العام للمسلمين. اما الدعاء لاحد بعينه فهو مباح اما الدعاء لعموم المسلمين - [01:09:27](#)

فهو سنة كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها

ونبتأ ان شاء الله الدرس القادم في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في صفتها وآآ - [01:09:47](#)

جيل ان شاء الله على بعض الاسئلة سم قلت يا شيخ يشترط الموالة بين الخطبتين والصلاة ولا ابو ذكرنا الشيخ المصنف ولا يشترط

لهم الطهارة اي الخطبتين واذا خرج الامام بعد خطبة - [01:10:07](#)

الطهارة اصبح هناك في فاس. نعم. سبق معنا ان من شروط يعني آآ السؤال كيف يستقيم اشتراط الموالة مع انهم لا لا يشترط

الطهارة لاداء الخطبتين. الجواب ان الموالة حدها العرف. فذهابه للوضوء هذا لا - [01:10:27](#)

الموالة عرفا. ثم ايضا سبق في كلامه انه لا يشترط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبتين فلو انه صلى غير الخطيب صحى. وايضا

الانشغال اليسير بالوضوء لا يقطع الموالاة. هذا - [01:10:47](#)

قولوا هذه تقول وبعض الاسئلة على درس الامس لو توظحون مسألة المحبوس بحق هل يقصد لمدة اربعة ايام ثم ام لا يقصر؟ اه لا يقصر ابدا. سبق معنا في شرط في شروط السفر الذي يقصر - [01:11:07](#)

ان ان له اربعة شروط. ومنها الا ينوي الإقامة في بلد اربعة ايام اكثر من اربعة ايام فمن نوى الإقامة في بلد اربعة اكثر فمن نوى الإقامة في بلد اكثر من اربعة ايام فانه يتم الصلاة على المذهب - [01:11:27](#)

لكن استثنوا من ذلك مسائل. ومنها مسألة المحبوس بحق. من حبس حبسا بحق وقول المؤلف رحمه الله او قولنا بحق يخرج حالة المحبوس بغير حق. فالمحبوس لا يخلو من حالتين - [01:11:47](#)

اما ان يحبس بغير حق فهذا يقصر وله ان يترخص بسعي رخص السفر وان طال مدة حبسه لانه لم ينو الإقامة في الحقيقة وانما لو زال العذر رجع مباشرة. الحالة الثانية ان يكون - [01:12:07](#)

بحق فالمحبوس بحق لا يقصر ولا ينتظر مدة اربعة ايام لان بعض الناس من الاوهام التي عندهم اذا وهو ينوي الإقامة سبعة ايام او اكثر. ربما قصر الاربعة الايام الاولى ثم اتم الصلاة باقي الايام. وهذا ليس - [01:12:27](#)

ليس بصحيح وانما من نوى الإقامة اكثر من اربعة ايام فهو على المذهب وهو عند جمهور الفقهاء وكما قلت ليس الغرض يعني آ الفتوى وانما الغرض بيان المذهب فعلى المذهب من سافر ونوى الإقامة في بلد اكثر من اربعة ايام فانه يتم وليس له ان يقصر الاربعة ايام - [01:12:47](#)

الاولى ثم اذا جاوزها ينقطع عن الترخص برخص السفر هذه الساعة تقول ما الذي عليه العمل في قول الطبيب الكافر اذا حذر من الصلاة قياما و اشار بانه الاسرع في البرء؟ هل يعمل بقوله - [01:13:07](#)

الذي عليه المذهب انه لا يعمل الا بقول طبيب مسلم. فيكفي طبيب لا يشترط طبيبان ولا بد ان يكون مسلما وما دام ان الاخت سألت عن الذي عليه العمل الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان الطبيب ثقة اذا كان الطبيب ثقة - [01:13:27](#)

فانه يؤخذ بقوله حتى ولو كان غير مسلم في هذه المسألة. قد علمنا ان المضمضة والاستنشاق يكونان معا ولكن من المقدم عند اخراج الماء من الانف او من الفم؟ ام ان الامر واسع؟ الامر في ذلك واسع لكن اذا اراد الافضل فيخرج الماء من - [01:13:47](#)

من الفم اولا ثم يخرج من الانف والامر في ذلك واسعا واسعا ما التوجيه في امامة الصدر مع ورود حديث عمرو بن سلمة الذي ام قومه وهو صبي؟ نعم هذه المسألة ايضا من المسائل التي فيها خلاف فالمذهب كما سبق معنا انه لا تصح امامة الصبي للبالغ في الفريضة. فتصح امامة - [01:14:07](#)

الصبي للصبي مطلقا وتصح امامة الصبي للبالغ في النافلة. والقول الاخر في المسألة انه يصح امامة الصبي المميز للبالغ في الفريضة والنافلة على حد سواء. لعدة ادلة ومنها حديث يقول سلمة رضي الله عنه انه كان يؤم قومه وعمره سبع سنوات. ومنها حديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي - [01:14:37](#)

صلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق مع قومه ثم ينطلق الى قومه فيصلي بهم العشاء. فصلاته بقومه شاء في حقه نافلة ومع ذلك صحت امامته لهم مع كونه متنفل وهم مفترضون. ولهذا - [01:15:07](#)

لعل الاقرب هو صحة الصلاة لكن المذهب والاحوط الا يؤم بالبالغ الا البالغ ولا يؤم به الصبي يقول قد قلنا في في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يحسنها انه لا تجوز امامته الا لمن هو دونه. لم اقل من دونه. قلت الا لمن هو مثله - [01:15:27](#)

او دونه الا لمن هو دونه بحكم ركنيتها ومعلوم انه تجب قراءته على الامام والمأموم على خلاف في موضع قراءتها فاذا قرأها كلاهما فقد اديا الركن. اولا على المذهب لا تجب على المأموم وانما يتحملها الامام عن المأموم. في الصلاة - [01:15:57](#)

التجارية والسرية على حد سواء. لكن الاكمل ان يقرأها الامام المأموم في سكتات الامام. وحتى على قول الجمهور بوجوب قراءة الفاتحة او عفوا حتى على القول بوجوب قراءة الفاتحة وليس هو قول الجمهور حتى على القول بوجوب - [01:16:17](#)

قراءة الفاتحة فلا يصح ان يؤم الناس من يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى مع وجود من يحسنها بل لا بد لانه اخل بركن من اركان

الصلاة فلا يصح ان يصلي بهم - [01:16:37](#)

يقول احيانا تأتي متأخرا ثم تدخل مع احد المصلين كامام لك. ثم هو لا يسمع صوت ثم هو لا يسمعك صوته. ومن ثم تتابع ومن خلال رؤيته فماذا افعل؟ هل اقطع او اخرج بانعدام سماع التكبيرات - [01:16:57](#)

سبق معنا ان المأموم في المسجد تصح او يصح اهتمامه بالامام حتى وان لم يسمع الصوت فيصح ان تهتم به ما دمت تستطيع ان تأتم به من خلال الرؤية حتى وان لم تسمع صوته - [01:17:17](#)

السؤال الثاني كيفية قطع الصلاة في وسطها سواء بسبب الإقامة او بسبب انتقاض الوضوء او غيره. ليست لها حقيقة لا يسلم لانه لم تنتهي صلاته. بعض الناس يظن انه يسلم عن يمينه وعن يساره لا وانما يترك الصلاة على اي هيئة كان سواء كان - [01:17:37](#)

قائما او قاعدا او نحو ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:57](#)